


سياسة تعين المدير التنفيذي

بالجمعية الخيرية لخدمات
المياه الصالحة للشرب

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية
جودة
الخدمات
الاهليه



فهرس سياسة
تعيين المدير التنفيذي

مقدمة

النطاق

مواد السياسة (12)

إقرار

ال耷لات

مقدمة

- يقصد بالمدير التنفيذي : الشخص الإداري الأول المفزع لإدارة الجمعية مقابل أجر معين وبدلات متفق عليها .
- والمدير التنفيذي هو المسؤول الإداري الأول في الجمعية الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ضمن مواصفات شخصية وعلمية عالية تمكنه من الإشراف على تنفيذ أعمال جمعية إرواء . ومتابعة إداراتها ووحداتها والتنسيق فيما بينها .

النطاق

تطبق هذه الآلية على المدير التنفيذي وتحدد حقوقه وواجباته المادية والمعنوية، وتكتفى ما يرد من حقوق وواجبات في الوصف الوظيفي وفي عقد العمل الذي يوقعه مع الجمعية، وكذلك في التعاميم والتکاليف اللاحقة التي ترد ولا تتعارض مع طبيعة عمله المنصوص عليها ، وبعد موافقته عليها، وتقع على المدير التنفيذي ومجلس الإدارة مسؤولية تطبيق ، ومتابعة ما يرد في هذه الآلية .

المادة الأولى :

- يعين رئيس مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة أعضاء مجلس الإدارة مديرًا تنفيذياً متفرغاً لإدارة الجمعية بعد التوصية من قبل اللجنة التنفيذية بموجب عقد محدد المدة يتضمن راتبه ومزاياه وسائر حقوقه المالية، ولمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير التنفيذي بنفس الطريقة.
- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، لرئيس مجلس الإدارة بموافقة المجلس تعين أي من موظفي الجمعية مديرًا تنفيذياً للجمعية ، ولمجلس الإدارة إنهاء خدماته بنفس الطريقة.
- يخضع المدير التنفيذي المعين وفق لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لفترة تجربة يحددها مجلس الإدارة على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد عن ستة أشهر .
- يحظر على المدير التنفيذي القيام بأي عمل آخر .
- يمارس المدير التنفيذي عمله وفقاً لأنظمة الداخلية والتعليمات المعمول بها في الجمعية و كما يمارس أي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة.

المادة الثانية :

يتم اختيار المدير التنفيذي من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الإدارية والعمل التطوعي و الخيري، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1. أن يكون سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون ممتهناً بالأهلية الكاملة.
- 3. أن لا يقل عمره عن 25 عاماً
- 4. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الإداري والعمل التطوعي والخيري .
- 5. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية كحد أدنى.
- 6. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلتها بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة.

المادة الثالثة :

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة ل تحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الرابعة :

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة الخامسة :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص :

- 1. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 2. رسم أسس ومعايير الحكومة للجمعية على أن لا تتعارض مع أحكام النظام والائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.

- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير الريعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.
- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء وإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهدأ لاعتمادها.
- اعتماد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية.
- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جداول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة السادسة :

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنوط به الصالحيات الآتية :

- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجامعة واعتماد عقودهم وإلغائها ومتابعة أعمالهم، وقبول الاستقالات.
- اعتماد تقارير الأداء.
- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة.
- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له .

المادة السابعة :

يُفوض مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية للإشراف على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثامنة :

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجامعة؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع دجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

المادة التاسعة :

يُحظر على المدير التنفيذي وتحت طائلة المساءلة القانونية ما يلي :

- استغلال أي معلومات اطلع عليها بحكم عمله لدى الجمعية لغايات الكسب المادي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر.
- إفشاء أي معلومات سرية اطلع عليها بحكم عمله لدى الجمعية لأي طرف آخر غير مفوض بالأطلع عليها.
- خرق لحقوق الملكية الفكرية للبرامج والمشاريع الخاصة بالجامعة.

المادة العاشرة :

يلتزم المدير التنفيذي بحفظ الوثائق السرية في مكان آمن يضمن عدم اطلاع أي شخص عليها.

المادة الحادية عشر :

يتم تعيين راتب المدير التنفيذي وفق اللجنة التنفيذية التي تقوم بدراسة ملف المدير التنفيذي وخبراته ومؤهلاته وتحدد راتبه وفق ما يلي :

الراتب الأساسي	يحدد حسب ما يراه المجلس
البدلات	بدل نقل 10% من الراتب الأساسي (في حال عدم توفير وسيلة نقل من الجمعية)
العلاوات	بدل سكن 25% من الراتب الأساسي (في حال عدم توفير سكن ملائم من قبل الجمعية)
الإجازات	من 3% إلى 5% حسب تقييم الإنجاز السنوي
	ثلاثون يوم في السنة

المادة المادة الثانية عشر :

ترسل نسخة من قرار تعيين المدير التنفيذي و صورة من مؤهلاته و هويته الوطنية و مسوغات راتبه إلى رئيس مركز التنمية المشرف على الجمعية .

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه وبصفتي المدير التنفيذي للجمعية أنني قرأت الآلية، وألتزم بتطبيقها،
وعدم مخالفة ما ورد فيها، وكذلك السياسات واللوائح والأنظمة ذات العلاقة بها.

المسمني الوظيفي / المدير التنفيذي

التاريخ /

الاسم /

التوقيع /